

وزارة الداخلية

هوار بشأن الاشتراطات والتداير التي يجب على مستغلى الحال العمومية اتباعها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العمومية ،

فقرة :

مادة ١ - ينشأ العمل من البناء بالدبش أو الطوب أو الخرسان ويكون ارتفاع الحوائط من الداخل ٥٠٠٠ متر على الأقل ويجوز أن ينشأ من مواد أخرى بشرط موافقة الإدارة الصحية .

مادة ٢ - تُعمل في كل غرفة التوافد الكافية (شاليك أو أبواب أو مناور) للضوء والتهوية ويجب أن تكون مساحة تلك التوافد التي تفتح على الهواءطلق مباشرة في كل غرفة متساوية على الأقل لسدس مساحة تلك الغرفة .

ويجوز للإدارة الصحية أن تتجاوز عن هذه المساحة في حالة وجود طريقة آلية معتمدة للتهوية .

مادة ٣ - يجب أن تكون أرضية الغرف والهارات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها وأن تذكر ذلك جيداً بالخرسان وتبليط فوق ذلك بلاط الأستانت الجيد الملحوظ لواصمه أو تعمل الأرضية من الخشب السليم الملحوظ فواصله المدهون بالبوية الزينة ، ويجوز استعمال أمكنة منسوب أرضياتها أوطاً من منسوب سطح الأرض المجاورة بشرط لا يزيد الانخفاض عن متراً واحداً وأن تتحذى كافة الاحتياطات في المباني والأرضيات لمنع الرطوبة أوالرخش وبشرط أن تكون متوفرة الضوء والتهوية .

- هل أنه يجوز في بعض الجهات الاستعمال أمكنة منخفضة أرضيتها عن مستوى سطح الأرض المجاورة بأكثر من متراً واحداً استثناءً بالإدارة الصحية في ذلك .

مادة ٤ - تُعدن جميع الأخشاب بالبوية الزينة ويعاد ذلك الدعائن كما رأت الإدارة الصحية لزوم ذلك وتفصل بالماء الساخن والصابون مرة على الأقل كل ستة أشهر .

مادة ٥ - يجب تحقيق أسمال حوائط الحال بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع ١٥٠٠ مترًا من الأرضية . وأما ما فوق ذلك فيجب تبييضه بالبياض العادي ورشه هو والقف بالجمر إن لم يدهنها بالبوية الزينة .

ويعاد الرش كل ستة وكلما تراهى للإدارة الصحية لزوم ذلك .

مادة ٦ - يجب تخصيص جزء من العمل للتخدم وللعمل في مكان مناسب تقرره الإدارة الصحية وأن يكون ذلك الجزء مفصولاً بمحاجز من الحال جلوس الزبائن وأن يكون بمجزاً بحوض بخنسية وبقرينة للتخدم وأن يكون بعيداً بقدر المستطاع عن مكان دورات المياه أو مفصولاً عنه بطرقها شباك أو منور بالسقف يفتح على الهواءطلق مباشرة .

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتبار إضافي قدره ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف من الجنيهات) لصرفه إلى حضرة صاحب السمو الملكي السابق وهو صاحب المبلغ الذي كان مستحقاً لسموه من ريع الأوقاف الملكية لغاية سنة ١٩٢٤ ومن بعض الإيرادات الأخرى والتي أضيف إلى إيرادات الدولة لعدم مطالبة سموه به في خلال السنة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

لتوسيع هذا الاعتداد الإضافي من زيادة الإيرادات المتعرية على رفع بعض فوات الرسوم الحالية .

مادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣) (١٢١ أبريل سنة ١٩٤٣)

هاروق

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

শামيل هارق

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فتح هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتبار إضافي قدره ٣٢,٠٠٠ جنيه (اثنان وثلاثون ألف جنيه) للاستفادة عن السيارات بالبغال في أعمال صيانة الشوارع ونظافة العاصمة .

لتوسيع هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣) (١٢١ أبريل سنة ١٩٤٣)

هاروق

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية لرئيس مجلس الوزراء

شاميل هارق فهمن هارق

شاصطيقى النحاس